الرد في الميراث بين الشريعة والقانون

Reply in inheritance between Sharia and law

أ. م. د. قتيبة كريم سلمان
كلية التربية للبنات - قسم الشريعة
Ass. Prof. Dr. Qutaiba Kareem Salman
College of Education for Women - Department of Sharia

ملخص البحث

هذا بحث في مصير مايتبقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض،اذا لم يكن ثمة عاصب،وهو مايعرف في علم المواريث:الرد على ذوي الفروض،فهي من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولذا نجد منذ عصر الصحابة الخلاف بينهم قائماً،مابين مانع ومجيز،فضلاً عن اختلافهم فيمن يرد عليه من ذوي الفروض عند القائلين به.

ومع تنظيم القانون لمسائل الأحوال الشخصية ،نجد أن القانون قد أخذ من المذاهب السنية وغير السنية،مع بعض الاختلاف في بعض الفروع مايقول به الإمامية من الشيعة.

وحيث أن القضاء لايخرج عن الإطار القانوني،وجب علينا بعد بيان أقوال الصحابة وأقوال الائمة المجتهدين في الفقه الإسلامي،الرجوع إلى المواد القانونية التي تتناول هذا الموضوع لبيان ماعليه العمل في القضاء.

Abstract:

Praise be to Almighty Allah, and prayers and peace be upon His Messenger, Messenger's family and companions:

Inheritance (called Ālmyrāṯ) is one of the most important areas of Islamic jurisprudence also called Al-Sharia, because knowing inheritance leads to the understanding of heritage, its objectives and how to give the rights to the inheritors.

The Messenger (Prophet Muhammad, peace and blessings be upon him) encouraged people to learn and teach it by saying: "Learn and teach its duties, for it is half of the knowledge, and it is easily forgotten, and it is the first thing to be taken away from my nation. "

And he also said: (Learn its duties and teach them to the people, for I am a man who is going to die one day, and that its knowledge shall be fully comprehended until no two differ in its interpretation so that they find no one to rule between them)

This area was called an obligation, because Allah (SWT) decreed it by Himself and did not delegate his affair to a close angel or a prophet He sent, unlike the rest of duties, such as Prayer, Zakat, Fasting and Pilgrimage, but it is half of knowledge because it is proven by the text and nothing else. Thus, there is no room for analogy in it, like other which are interpreted by either text and sometimes by analogy and it was said that it is related to death, and other than it to life, which is inheritance, and other things are by choice, such as selling, buying, accepting gifts and bequests.

Refuting those with hypotheses is one of the issues of jurisprudence in which there is no text from the Holy Quran, the Sunnah, or a consensus. Therefore, since the time of the Companions, we find a disagreement between them, as some did not permit it while others did, as well as their disagreement about who responds to it from among those who have a thousand assumptions among those who say it.

The research tackles the inheritance of what is left of the deceased's money after distributing the shares of those decreed by the Holy Quran , if there is no others , and this known as the field of inheritance: (In an answer to those mentioned in Quran.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد؛

فإنّ علم الميراث من أعظم علوم الشريعة نفعاً، وأكثرها فائدةً؛ لأنّ موضوعه التركات، وغايته إيصال الحقوق لأربابها، وقد حث رسول الله ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال: **(تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من امتي)**[1].

وقال ﷺ: **(تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما)**[2]

وسمي هذا العلم بالفرائض، لأنّ الله قدره بنفسه ، ولم يفوض أمره إلى ملك مقرب ،ولا نبي مرسل، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما كان نصف العلم :لأنه ثبت بالنص لا غير، ولا مجال للقياس فيه، وغيره بالنص تارةً وبالقياس تارةً أخرى، وقيل لتعلقه بالموت، وغيره بالحياة، وهو الإرث، وغيره بالاختياري، كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية.

فالرد على ذوي الفروض من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولذا نجد منذ عصر الصحابة الخلاف بينهم قائماً، ما بين مانع ومجيز، فضلاً عن اختلافهم فيمن يرد عليه من ذوي الفروض عند القائلين به.

فهذا بحث في مصير ما تبقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض، إذا لم يكن ثمة عاصب وهو ما يعرف في علم المواريث: **(الرد على أصحاب الفروض)**

وقد قسمت البحث اعلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرد وشروطه وفيه:

المطلب الأول: تعريف الرد لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط الرد.

المطلب الثالث: الرد في القانون.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالرد وفيه:

---

(١) سنن ابن ماجه، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث(٢٧١٩)،٩٠٨/٢، في الزوائد قلت أخرجه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح الإسناد.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب فرائض الصلب، رقم الحديث ٧٩٥١، ٢٣/٤.

المطلب الأول: حكم الرد.

المطلب الثاني: من يرد عليه من أصحاب السهام.

المطلب الثالث: أصناف أهل الرد.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من مسائل الرد وفيه:

المطلب الأول: تأصيل المسائل التي لا يوجد بها أحد الزوجين.

المطلب الثاني: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع صنف واحد.

المطلب الثالث: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع أصناف مختلفة.

وأخيرا:أحسب والله أعلم أني استفرغت وسعي في كتابة البحث، فان أحسنت فذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى،وان اسأت فمن نفسي والشيطان ،فاستغفر الله وأتوب إليه، وهو بالتأكيد يعتريه كل مايعتري جهد بشري.

واسأل الله العلي القدير أن يمن الله عليّ بصلاح النية ،وقبول العمل ،وحسن التوفيق... آمين..والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الرد وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الرد لغةً واصطلاحاً:**

الرد لغةً: الرد في اللغة له عدة معانٍ، منها:

(الصرف) يُقال: رد عنه كيد عدوه، أي: صرف عنه كيده.

(الرفض) يقال: رددت قوله، إذا رفضته.

(الرجوع) يقال: رددت إليه حقه، أعدته إليه. ورد المال اليه، إذا أعاده اليه. والارتداد الرجوع، ومنه المرتد[١].

الرد اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الرد، لكنها بصفة عامة تدور حول مفهوم واحد يتمثل في إرجاع ما زاد من المال حين يتبقى شيء من التركة بعد توزيع الانصباء الى ذوي الفروض بقدر فروضهم، إن لم يكن ثمة عاصب، وبذلك يكون صاحب الفرض أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض، والثاني بالرد.

فقيل: (صرف الزائد من الفروض الى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب)[٢]

وقيل: ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات فيرد إليهم غير الزوجين، بقدر حقوقهم.

وقيل: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم[٣].

❖ **يمكن ان نلخص تعريف الرد بانه: "هو صرف الباقي من التركة الى أصحاب الفروض الذين يرد عليهم كل بنسبة سهامهم، وذلك عند عدم وجود عاصب أو قريب من النسب يستحق هذا النسب".**

---

(١) لسان العرب، مادة (ردد) ١٧٢/٣، محتار الصحاح مادة (ردد) ص٢٦٧.

(٢) احكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٥٨١-٥٨٢.

(٣) الفريدة في حساب الفريضة، ص٦٩، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية، ص٤٠، التعريفات الفقهية ص١٠٤، ص١٤٧.

- **المطلب الثاني: شروط الرد:**

يشترط لتحقق الرد في مسائل الميراث، توفر ثلاثة شروط وهي:[1]

الأول: ألا يستغرق أصحاب الفروض التركة؛ لأن السهام إن استغرقت أصل المسألة لم يبق هناك ما يرد على الورثة.

أي: بقاء شيء من التركة بعد أصحاب الفروض.

الثاني: ألا يوجد عاصب، ولا خلاف على أن الرد لا يتحقق عند وجود عاصب النسب، واختلفوا في العاصب بالسبب، فذهب جمهور الصحابة والائمة المجتهدون على تقديم مولى العتاقة في الميراث على الرد. بينما روي عن عمر وعلي ﷺ تقديم الرد على العاصب بالسبب، وهي رواية عن أحمد[2].

الثالث: وجود صاحب فرض من ورثة الميت، غير الزوجين.

فان فُقد شرط من هذه الثلاثة، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون في المسألة رد عند القائلين به، خلافاً للامامية من الشيعة[3].

من هنا يكون الإرث بالرد مختصاً بأصحاب الفروض الذين لايرثون بالتعصيب، فيخرج (الأب والجد) فإنهمايرثان بالفرض مرة ،وبالتعصيب مرة أخرى، فاذا وجد واحد منهما مع أصحاب الفروض فلا رد؛ لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب ،والإرث بالتعصيب مقدماً على الإرث بالرد، وكذلك لا يرد على الزوجين؛ لانهما ليسا من أصحاب الفروض النسبية ،بل هم من أصحاب الفروض السببية وذلك بسبب الزوجية.

- **موقف القضاء في تطبيق احكام القانون:**

فقد صدر قرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ينص: لا يرد على الزوج في الفقه الجعفري بل يجب تطبيق المادة (١/٩١) من قانون الأحوال الشخصية ،التي حددت فرض الزوجين دون التطرق الى الرد عليه، فإن لم يوجد مستحق للباقي بعد فرض أحد الزوجين فان الباقي ترثه الدولة، بينما نجد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١لسنة١٩٧٦ يأخذ بالرد على أحد الزوجين ،ففيه ((يرد باقي التركة الى أحد الزوجين

(١) انظر: التهذيب في علم الفرائض والوصايا، ص١٢٦، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص٢٤٩.

(٢) اعلاء السنن ٢٧٤/١٦، تحفة الفقهاء ٢٨٨/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٦٨٩/١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٣/٩، البيان في فقه الامام الشافعي١٣/٩، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل١١٨/١٨، المغني لابن قدامة٢٣٩/٧، المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار٣٠٠/٩.

(٣) لان الورثة عندهم ينقسمون الى مراتب، فلا يرث أحد من المرتبة الثانية مع وجود أحد من المرتبة السابقة خال من الموانع، فضلاً على انهم لا يقولون بالإرث عن طريق التعصيب .انظر: إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض ص١٧٣.

إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض او أحد ذوي الارحام)). [١]

- **المطلب الثالث: الرد في القانون**

جاء في المادة (٣٠) من قانون الميراث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أحكام الميراث في الرد: إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب ،رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين. إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية او أحد ذوي الارحام.[٢]

وجاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي على المذهب الجعفري المادة ٩١: أن البنت تستحق في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم. [٣]

هذا وقد جاء قانون الأحوال الشخصية بالتعديل الثاني الصادر في ٢٠/ ٢/ ١٩٧٨ أن البنت أو البنات تستحق في حالة عدم وجود الابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة وجود أي منهم. كما أن القانون المذكور نص في التعديل الثامن الصادر في ١٨ / ٤ / ١٩٨٣ بـ(أن تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)، وعليه فإنه بموجب التعديلين المذكورين أصبح كل من البنت، أو البنات، والأخت الشقيقة ،أو الأخوات الشقيقات يرد عليهن ما بقي من السهام، ولا يشاركهن العاصب إلا بعد درجة منهن.[٤]

❁ ❁ ❁

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، ص٢٦٦.

(٢) جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ٧٨٥، تاريخ العدد: ٢١-٠٣-١٩٦٣.

(٣) قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، رقم ١٨٨ «لسنة ١٩٥٩» وتعديلاته.

(٤) قانون الأحوال الشخصية، لعام١٩٨٣، قانون التعديل الثامن لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالرد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم الرد:**

اختلف الفقهاء وأئمة المسلمين في الإرث بالرد ،وذلك لعدم وجود نص صريح في القران الكريم، أو السنة النبوية، فقد اختلفوا في مصير المال الزائد عن أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب على قولين:

- **القول الأول: هو القول بالرد:**

أي: أن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، بقدر فروضهم عند عدم وجود العصبة، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وجابر بن زيد ﷺ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد، والإباضية، والشيعة من الزيدية والإمامية.[1]

- **القول الثاني: القول بعدم الرد:**

أن المال الزائد عن أصحاب الفروض يصرف إلى بيت مال المسلمين ،وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومذهب مالك، والشافعي، والظاهرية.[2]

إذا كان بيت المال منتظماً، أي: أن يصرف في مصارفه الشرعية، وقد كان هذا موجوداً زمن الخلفاء الراشدين، وأيضاً زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنهم).

- **سبب الخلاف في هذه المسالة:**

سبب الخلاف أن هذه المسالة مبنية على مسالة القول بتوريث ذوي الأرحام؛ لأنَ أصحاب الفريضة بعد احراز الفريضة صاروا من ذوي الارحام، فمن ذهب الى توريث ذوي الارحام قال بالرد، ومن ذهب إلى

---

(١) المبسوط للسرخسي١٩٢/٢٩، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار٥٤٠/١٠، المغني لابن قدامة٤٧/٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل٢٠٦/١٥، شرح التجريد في الفقه الزيدية٢٣/٦، وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية، حيث ينص القانون: اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

(٢) الجامع لمسائل المدونة٤٥٥/٢١، المختصر الفقهي لابن عرفة٥٣٠/١٠، الام الشافعي٨٤/٤، البيان في فقه الامام الشافعي٨٧/٩، بحر الارحام

عدم توريث ذوي الأرحام قال بعدم الرد، وقدم أصحاب الفروض على عامة الأقرباء من ذوي الأرحام، لقوة قرابتهم التي اعتبرها الشارع سبباً لإرث نصيب معين، فكانوا بذلك أولى من بقية القرابات كالخال، والخالة، ونحوهما. (١)

- **أدلة القول الأول: القائلين بالرد على الورثة:**

استدلوا بالعموم من الكتاب، والسنة والمعقول:

الدليل الأول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأَحْزَاب : ٦] .

وجه الدلالة: أن أصحاب الفروض النسبية أولى من بيت مال المسلمين في المال الباقي بعد أصحاب الفروض، إن لم يوجد عاصب؛ لأنهم ذوو رحم، والقريب ذو الرحم أحق من الغريب الذي لا رحم له. (٢)

الدليل الثاني: ما جاء من السنة:

الحديث الأول: ما روي عن سعد بن وقاص t قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني الإ ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي: قال رسول الله ﷺ :لا، فقلت: فالشطر، قال :لا، ثم قال رسول الله ﷺ :(الثلث، والثلث كثير، أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على الرد؛ لأنه ﷺ منع ما زاد على الثلث، وذلك لا يكون الإعلى جهة الرد.

قال الطحاوي (رحمه الله): وفي قول سعد t: **(ولا يرثني الا ابنة لي)**، إبطال قول من يقول بالرد على الابنة؛لأن الابنة لا تحيط بالميراث، وقد كان لسعد عصبة يرثونه (٤).

الحديث الثاني: عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: ((المرأة تحوز ثلاث مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه))(٥).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي١١٢/٤، منحة السلوك في شرح الملوك٤٦٣/١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٦/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٧/٧، كشاف القناع عن متن الاقناع٤١٦/١٥.

(٣) اخرجه البخاري، باب حجة الوداع، رقم الحديث (٤٤٠٩)، ١٧٨/٥، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)، ١٢٥٠/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى رقم الحديث (٢٩٩٥)، ٥٠٩/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري٢٩٧/٨، ١٥٨/١٦، شرح صحيح مسلم١٦/٦، حاشية السندي على ابن ماجة٣٥٢/٥.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث(٢٩٠٦)، جامع الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم الحديث(٢٠٤١)، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم الحديث (٢٧٤٢)، احمد في مسنده (٣٨٥/٢٥)و(١٨٨/٢٨)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ميراث ولد الملاعنة لأُمه، وهذا يقتضي أن يكون جميع ميراثه لها، ولا يكون لها الجميع الإبالرد.

الحديث الثالث: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا**))[١].

وجه الدلالة: أيما مؤمن ماتَ وترك مالاً؛ فليرثْه عَصَبَتُهُ مَن كانوا، ومَن ترك دَيناً أو ضَياعاً فليأتني، فأنا مولاه.

الدليل الثالث: ما جاء من جهة المعقول:

أن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي من مال مورثهم؛ لأنّ بيت المال يصرف منه لعموم المسلمين، وسائر المسلمين يستحقون إرثه للإسلام، وذوو الأرحام قد شاركوهم في الإسلام، وانفردوا بمزية الرحم فصاروا أولى كالأخ للاب والام مع الأخ للأب، الأترى أنهما لما اشتركا في الأخوة من الأب وانفرد أحدهما برحم الأم كان أولى بالميراث.[٢]

- **أدلة القول الثاني: القائلين بعدم الرد على ذوي الفرائض:**

استدلوا من جهة المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، وأن مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النِّسَاء : ١١] أي: لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض. [٣]

الوجه الثاني: أن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد يبطل حق الإسلام، لعدم توريث بيت المال، وعدم الرد جمع بين الحقين [٤].

الوجه الثالث: أن القول بالرد قول بالرأي، والمواريث لا تثبت بالرأي، اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع.[٥]

الرأي المختار : بالنظر إلى القولين السابقين، وأدلة كل قول، يتبين أن الراجح في هذه المسالة هو القول بالرد على ذوي الفرائض، وبهذا قال عامة الصحابة (رضي الله عنهم).

---

(١) اخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، رقم الحديث(٢٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث(١٦١٩)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم الحديث (١٠٧٠) والنسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين، رقم الحديث (١٩٧٤) وابن ماجة كتاب الصدقات، باب من ترك دينا او ضياعا فعلى الله ورسوله، رقم (٢٤١٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٧/٢، شرح التجريد في فقه الزيدية٥٢/٦.

(٣) الذخيرة: ٥٤/١٣.

(٤) الذخيرة: ٥٤/١٣.

(٥) المحلى بالآثار على المجلي بالاختصار ٣١٢/٩، المسألة رقم(١٧٤٨).

وهذا الخلاف بين الفريقين مبني على شرط أن يوجد إمام عادل، مستجمع لشروط الإمامة، ويصرف المال الذي في بيت المال في مصارفه الشرعية.

فإن لم يوجد الإمام العدل، فإن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو ما عليه العمل والفتوى اليوم عند المالكية والشافعية، وفاقاً للحنفية والحنابلة.

فقد ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد نقلا عن عيون المسائل: أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام، لعدم انتظام بيت المال.(١)

قال ابن يونس: إنْ لم يكن بيت مال، فيجب كون ميراثه لذوي رحمه، وإلى هذا رأيت كثيراً من فقهائنا ومشايخنا يذهبون، ولو أدرك مالك وأصحابه(رضي الله عنه)مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا، أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام.(٢)

قال النووي: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به: ابن سراقة، وصاحب الحاوي، والقاضي حسين، والمتولي، وآخرون، وقال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الامصار.(٣)

وإن كان بعض الائمة من المالكية والشافعية ذهبوا إلى أنّ المال الزائد عن ذوي الفروض لا يرد على الورثة، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال تصدق به على أهل الفقر والحاجة منهم؛ لأن المسلمين موجودون وإن اختل أمر إمامهم المستوفي لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم.(٤)

- **المطلب الثاني: من يرد عليه من أصحاب السهام:**

مذهب جمهور الفقهاء على أنّ الرد يشمل أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وسنة رسول الله، ماعدا الزوجين حيث لا رد عليهما، لأنّ الرد مبني على القرابة النسبية، وهي لا تتحقق مع الزوجين لأن قرابتهما بالعقد لا بالدم، ولأنها قد تنقطع في بعض الأحيان بالموت او بالطلاق، بخلاف قرابة النسب وهي ما تعرف بقرابة ذي الرحم، فإنها لا تنقطع باي حال من الأحوال، حتى وإن لم يتوفر معها في بعض الأحيان استحقاق الميراث لوجود المانع منه، وقد انقسم الفقهاء الى أربع مذاهب وهي:

---

(١) اسهل المدارك شرح ارشاد المسالك في مذهب امام الائمة مالك٣/٣٣٠

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل٦/٤١٤، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٦٣٢.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/٦.

(٤) التفريع فقه الامام مالك بن انس٢/٤٠٦، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك٣/٣٣٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين٦/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة٣/١٣٨.

المذهب الأول: مذهب الصحابي زيد بن ثابت (رضي الله عنه): القائل بعدم الرد على أي صاحب فرض مطلقا، حيث ما بقي بعد أصحاب الفروض يذهب الى بيت المال.

مستدلاً بظاهر الآية وللحديث الوارد ((حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أمامة يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»))[1]، ولا يستحق وارث أكثر من حقه، والرد فيه زيادة ولا دليل عليها، والحكم بذلك يعتبر تعدياً على حدود الله وقد حذر الله من ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النِّسَاء : ١٤] .

المذهب الثاني: مذهب عثمان بن عفان (رضي الله عنه): وهو القول بالرد على كل أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، واستدل بأن النقص يشملهم لو عالت الفريضة، فكذا يكون الحكم عند الرد أي يشملهم لتحقق العدالة في القسمة في الجانبين وعملا بالقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم، وهي قاعدة عامة تشمل مسائل المواريث، وعلى أساسها كان ترتيب الورثة، وتقدير سهامهم المقدرة، حسبما ورد ذكرها في الكتاب والسنة[2].

المذهب الثالث: مذهب عمر بن الخطاب وعلي (رضي الله عنهما)،وجمهور الصحابة والتابعين، وهو الرد على ماعدا الزوجين والأب والجد من أصحاب الفروض، وبهذا المذهب أخذ أبو حنيفة، وأحمد، والشافعية في المعتمد عندهم، وبعض المالكية. وذلك لأن الرد بسبب قرابة الرحم وهي لا تتحقق في أحد من الزوجين بذاتها، ولأن الرد على الأب أو الجد يتعارض مع أن شرط الرد عدم وجود عاصب يرد عليه باقي المال بعد أصحاب الفروض، وكل منهما عاصب بنفسه، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولهذا فلا يتصور الرد في الميراث مع أحدهما. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأَحْزَاب : ٦]، فانّ الباقي بعد أصحاب الفروض يرد على ذوي الرحم من أهل القرابة، ونظرا لأن أصحاب الفروض من ذوي الرحم وهم أقرب درجة من ذوي الأرحام في الميراث، حيث يشتركون جميعا في قرابة الرحم فيقدمون عليهم في الميراث، ولهذا رد المال الباقي على أصحاب الفروض تطبيقا لقاعدة المواريث أن القريب مقدم على البعيد، وعملا بآيات المواريث جميعها، أي بآية السهام والفروض المقدرة في كتاب الله، وآية المواريث العامة وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأَنفَال : ٧٥] ، كما استدل أصحاب هذا المذهب بما روي: أن المرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت: يا

(١) سنن ابن ماجه، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢٧١٣)، ١٨/٤.
(٢) الميراث المقارن ص١٨١.

رسول الله تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال ﷺ: (وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث)، فقد جعل النبي ﷺ ميراثها في الجارية النصف فرضا والباقي ردا وهذا دليل الرد[١].

ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه ((من ترك مال لورثته))[٢].

المذهب الرابع: مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما)وهو الرد على غير الزوجين والجدة، مستدلا لمذهبه بما استدل به الجمهور في الرد على غير الزوجين، وأما عدم الرد على الجدة، فدليله أن ميراثها تثبت طعمة لهما من رسول الله حيث لم يثبت لها نصيب مقدر في كتاب الله كالأم، ولم ينص الكتاب على أنّ الجدة أم كما نص على أنّ الجد أب في اللغة أي يقوم مقامه.[٣]

الرأي المختار: المذهب الراجح والله اعلم ـ هو ما قال به جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم ووضوحها، ولأن العمل بمذهبهم يجمع بين كل النصوص الشرعية الواردة بشأن الميراث، والجمع بينهما إذا أمكن أولى من إهمال البعض، والعمل بالبعض الآخر بدون دليل قاطع في هذا يدل على الترك، أو العمل بهذا البعض وحده، ولذلك وجب المصير إلى جمع بين الأدلة، وطريقة الجمع هذه توجبها الأدلة النقلية الصحيحة والعقلية السليمة، وذلك لأن الجدة تحل محل الأم عند عدمها طبقاً لقواعد اللغة ؛لأن الجد أصل للأب، كما أن الجدة أصلاً للأم، فكل منهما أصل للآخر، فالأب المراد به الوالد في اللغة، وهذا يشمل الذكر والانثى، وإن كان الذكر بمختلف عن الأنثى في بعض الأمور الشرعية، ومنها أن الذكر عصبة بنفسه في الميراث دون الانثى.

أما في القانون العراقي: فقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بمذهب جمهور الفقهاء، وهو الرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، الا إذا لم يكن أحد منهم، ولا من القرابة النسبية، حيث ورث ذوي الارحام فيكون الرد عليهم، لانه أقرب للميت من بيت المال، وذلك في المادة ٣٠ من هذا القانون ونصها :**((إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب، والباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او احد أصحاب الفروض النسبية او احد ذوي الارحام)).**

فالمشرع العراقي أخذ بالشريعة الإسلامية في تعيين نصيب الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة (٩١) صراحة، إذ جاء فيها ما يأتي ((يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه، اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع والربع عند عدمه))، مع الأخذ بنظر الإعتبار مذهب المتوفى

(١) الزيلعي ٢/٦،الميراث المقارن ص١٨٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الميراث المقارن ص١٨٣.

في الاختلافات ما بين الفقهين السني والجعفري استناداً إلى أحكام المادة (٩٠) المذكورة آنفاً والمادة (الأولى/٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ونتفق مع من ذهب الى أن المشرع حسم مسالة ميراث الزوجة دون تمييز ذات الولد أو الخالية من الولد، بغض النظر عن مذهب المتوفى[١]، وقد أصدر مجلس قيادة الثورة القرار المرقم (١١٧٠) في ١٩٧٧/١٠/٢٩ جاء فيه: ((عند وفاة أحد الزوجين بدون وارث ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها الى الزوج الآخر، بشرط ان لا يملك دار لسكناه على وجه الاستقلال)).[٢]

ونجد أن المشرع قد وافق الصواب في هذا الاتجاه للأسباب الاتية:

١- أن هذا الاتجاه يستند إلى بعض آراء الفقه الإسلامي السني والجعفري في رد الباقي من التركة للزوج الباقي على قيد الحياة.

٢- ان هذا الاتجاه يستند إلى أساس السياسة الشرعية المبنية على المصالح التي تعد مصدراً من مصادر الحكم الشرعي، إذ أن المشرع استند في اصدار القرار المذكور بحسب وجه نظرنا الى ما يأتي:

أ- أنه راعى مصلحة الزوج الباقي على قيد الحياة وبخاصة انه اشترط ان لا يملك داراً على وجه الاستقلال.

ب- أنه اشترط عدم أي وارث اخر رعاية لورثة المتوفي عند وجودهم بعدم إنقاص حقوقهم الشرعية.

ج- أن المشرع وجد أن خزينة الدولة لا حاجة لها بالباقي من تركة المتوفى فراعى مصلحة الزوج الباقي على قيد الحياة بتوفير مأوى له.

- **المطلب الثالث: أصناف أهل الرد:**

اما أصناف أهل الرد فهم سبعة أصناف:

الأول: البنت واحدة فأكثر.

الثاني: بنت الابن واحدة فأكثر.

الثالث: الأم.

الرابع: الجدة واحدة فأكثر.

الخامس: الأخت الشقيقة واحدة فأكثر.

السادس: الأخت لاب واحدة فأكثر.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. احمد علي الخطيب ص٦٣.

(٢) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٦٢٠ في ١٩٧٧/١١/١٤.

السابع: ولد الام (الأخ لام او الأخت لام) ذكراً كان او انثى واحدا فأكثر.

- لم نذكر الأب والجد ها هنا مع العلم أنهم من أصحاب الفروض؛ لأنهما يرثان تعصيباً، ولأن اشترطنا بالقول بالرد عدم وجود معصب، فاذا سنستبعد هنا الأب والجد رغم انهما من أصحاب الفروض.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية من مسائل الرد

اتفق القائلون بالرد على أن أي أحد ممن يرد عليه من ذوي الفروض، إذا انفرد بالميراث، أخذ المال كله، فرضاً ورداً.

وعند اجتماعهم يكون الرد لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، ومن كان له السدس أخذ السدس مما بقي وهكذا.[١]

- **المطلب الأول: تأصيل المسائل التي لا يوجد بها أحد الزوجين:**

وهي على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوارث شخصاً واحداً: إذا انفرد أحد الورثة من ذوي الفروض بالميراث، أخذ المال كله، فرضاً ورداً، كمن مات عن بنت، فإنها تأخذ المال كله النصف فرضاً، والباقي رداً. [٢]

الصورة الثانية: أن يكون الورثة اشخاصاً من صنف واحد: إذا تعدد الورثة وكانوا من صنف واحد، اقتسموا المال بينهم بالسوية، كمن مات عن ثلاث بنات، اقتسموا المال اثلاثاً بينهم، فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة. [٣]

الصورة الثالثة: ان يكون الورثة أشخاصاً من أصناف مختلفة: إذا تعدد الورثة وكانوا من أصناف مختلفة، يكون حل المسالة كالآتي[٤]:

١-نعطي كل وارث الفرض الذي يستحقه، ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، واصل المسائل في هذه الصورة لا يخرج عن أصل (٦) .

٢-بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون أصلاً جديداً للمسالة، بدلاً من الأصل الأول (٦) وأصول المسائل في هذه الصورة من أربعة أصول هي: (٥، ٤، ٣، ٢).

---

(١) الاشراف على مذاهب العلماء٣٩٧/٤، شرح مختصر الطحاوي١١٢/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٨٧/٢، شرح منتهى الارادات٤٨٩/٧.

(٢) الاشراف على مذاهب العلماء٣٩٧/٤، شرح مختصر الطحاوي١١٢/٤، شرح منتهى الارادات٤٨٩/٧.

(٣) الفريدة في حساب الفريضة ص٧٠

(٤) الفريدة في حساب الفريضة ص٧١

6 / 2		
1	جدة	1/6
1	اخ لام	1/6

6 / 3		
2	أم	1/3
1	أخ لام	1/6

4 / 6		
1	أم	1/6
3	بنت	1/2

5 / 6		
1	أم	1/6
3	بنت	1/2
1	بنت ابن	1/6

في جميع هذه المسائل نجد أن أصل المسألة (٦) وذلك عبر النظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وبعد توزيع الأنصباء نجمع هذه السهام لنستخرج الأصل الجديد للمسالة.

- **المطلب الثاني: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع صنف واحد**

وهذه المسائل لها طريقتان في كيفية حلها، وهي على النحو كالآتي:

الطريقة الأولى[1]: ننظر الى الفرض الذي يستحقه أحد الزوجين، ثم نجعل أصل المسالة من مقام فرض الزوجية، وعلى ذلك تكون أصول المسائل في هذه الطريقة من ثلاثة أصول هي من مقامات فروض الزوجية: (٨، ٤، ٢)

2		
1	زوج	2/1
1	أم	الباقي

4		
1	زوج	4/1
3	بنت	الباقي

8		
1	زوجة	8/1
7	بنت	الباقي

في جميع هذه المسائل نجد أن أصل المسألة مقام فرض الزوجية، فيأخذ أحد الزوجين حقه والباقي يأخذه الوارث الآخر فرضاً ورداً.

(١) الفريدة في حساب الفريضة ص٧٢

الطريقة الثانية: نعطي كل وارث الفرض الذي يستحقه ثم ننظر بين مخرج مقامات أصحاب الفرض بنسبة التباين او التداخل فقط من النسب الأربعة، والناتج يكون اصلاً للمسالة [1]

4		
1	زوج	4/1
1+2فرضاً ورداً	بنت	2/1

6		
3	زوج	2/1
2+1فرضاً ورداً	أم	3/1

12		
3	زوج	4/1
8+1فرضاً ورداً	بنت/2	3/2

24		
3	زوجة	8/1
16+5فرضاً ورداً	بنت/2	3/2

في هذه المسائل نجد أن أصل المسألة جاء من خلال النظر بين مخرج مقام أصحاب الفرض، بنسبة التباين او التداخل فقط من النسب الأربعة، فيأخذ أحد الزوجين حقه والباقي يأخذه الوارث الآخر فرضاً ورداً.

- **المطلب الثالث: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع أصناف مختلفة:**

وهذه المسائل لها عدة طرق في كيفية حلها وهي على النحو الآتي:

حل المسائل عن طريق الجامعة: في هذا الفرع نقوم بحل المسالة على مرحلتين، نجمع بينهما بجامعة، عن طريق هذه الجامعة يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويأخذ الورثة الآخرون باقي نصيبهم فرضاً ورداً، وهذا الفرع له كيفيتان في طريقة الحل:

الطريقة الأولى: المسائل في هذه الطريقة تحل على ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:**

---

(١) التباين: الا يقبل المقام الأكبر القسمة على المقام الأصغر، ولا يوجد عامل مشترك يقبل القسمة عليهما، مثاله: بين مقام٢/١و٣/١تباين فنضرب احدهما في كامل الاخر٢×٣=٦.

ويقصد بالتداخل: ان يقبل المقام الأكبر القسمة على المقام الأصغر من غير كسر، مثاله: بين مقام٢/١ومقام ٦/١تداخل لان ٦تقبل القسمة على ٢من غير كسر فيكتفي بأكبر مقام وهو٦.

١-ننظر الى الفرض الذي يستحقه أحد الزوجين، ثم نجعل أصل المسألة من مقام فرض الزوجية، وعلى ذلك تكون أصول المسائل في هذه المرحلة من ثلاثة أصول، هي من مقامات فروض الزوجية (٨، ٤، ٢) .

- **المرحلة الثانية:**

٢-نضع مسألة ثانية لأصحاب الفروض الذين اخذوا الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المرحلة الأولى:

٣-ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وأصل المسائل في هذه المرحلة لا يخرج عن أصل (٦).

٤-بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون أصلاً جديداً للمسالة، بدلاً من الأصل الأول (٦)، وأصول المسائل في هذه المرحلة من أربعة أصول، وهي (٥، ٤، ٣، ٢) .

- **المرحلة الثالثة: الجامعة:**

لنستخرج أصل الجامعة ننظر بين أصل المسالة الثانية، والباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهذا النظر لا يخلو من حالتين إما أن يكون بين العددين تماثل او تباين.

حالة التماثل: ويتحقق هذا التماثل عندما يكون الباقي بعد نصيب الزوجة مماثلا لأصل المسألة الثانية، فاذا كان فرض الزوجية في المسالة الأولى ٤/١، واصل المسالة الثانية (٦)، وردت إلى (٣) عبر مجموع سهام ذوي الفروض، تكون الجامعة (٤) من أصل المسالة الأولى.

ويتصور ذلك عند اجتماع زوجة تأخذ فرض ٤،/١مع ورثة يأخذون فرض ٦،/١وفرض٣/١ كالنحو الآتي:

جدول رقم (١)

		٤
٤/١	زوجة	١
الباقي	أم	٣
	أخ لام	
المسالة الاولى		

	٦	٤
	–	١
٣/١	٢	٢
٦/١	١	١
المسالة الثانية		

حالة التباين: ويتحقق هذا التباين عندما يكون الباقي بعد نصيب الزوجين مباينا لأصل المسألة الثانية، وأصول الجامعة عند التباين من ثلاثة أصول، هي: (٤٠، ٣٢، ١٦).

وضابط المسائل التي تكون الجامعة بها (١٦) أن يوجد في المسألة الأولى أحد الزوجين يأخذ فرض ٤/١مع ورثة في المسالة الثانية يأخذون فرض٦/١وفرض٢/١، كالنحو التالي: جدول (٢)

جدول رقم (٢)						
		٤			٦ ٤	١٦
٤/١	زوج	١			-	٤
الباقي	بنت	٣		٢/١	٣	٩
	بنت ابن			٦/١	١	٣
المسالة الأولى				**المسالة الثانية**		الجامعة

وضابط المسائل التي تكون الجامعة بها (٣٢)، أن توجد في المسألة الأولى زوجة تأخذ فرض٨/١مع ورثة في المسالة الثانية يأخذون فرض ٦/١وفرض٢/١، كالنحو التالي: جدول (٣)

جدول رقم (٣)						
		٨			**٦ ٤**	**٣٢**
٨/١	**زوجة**	**١**			**-**	**٤**
الباقي	**بنت**	**٧**		**٢/١**	**٣**	**٢١**
	بنت ابن			**٦/١**	**١**	**٧**
المسالة الاولى				**المسالة الثانية**		**الجامعة**

وضابط المسائل التي تكون الجامعة بها (٤٠): أن توجد زوجة في المسألة الأولى تأخذ فرض ٨/١ مع ورثة في المسألة الثانية، على النحو التالي:

١- وارثان يأخذان فرض٦/١ مع وارث يأخذ فرض ٢/١

٢- وارث يأخذ فرض٦/١مع وارث يأخذ فرض٣/٢كالنحو التالي: جدول (٤)

جدول رقم (٤)					
		٨		٥ ٦	٤٠
٨/١	زوجة	١		-	٥
الباقي	بنت/٢	٧	٣/٢	٤	٢٨
	أم		٦/١	١	٧
مسألة الزوجة			**مسالة الرد**		الجامعة

الطريقة الثانية:[1] مسالة: مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة.

هذه المسالة تحل على ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:**

١- نعطي كل وارث الفرض الذي يستحقه، ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، والناتج من خلال النظر يكون أصلاً للمسالة.

- **المرحلة الثانية:**

٢- نضع مسألة ثانية لأصحاب الفروض، دون أن يكون فيها أحد الزوجين.

٣- تم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وأصل المسائل في هذه المرحلة لا يخرج عن أصل (٦).

٤- بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون اصلاً جديداً للمسالة، بدلاً من الأصل الأول (٦)، واصول المسائل في هذه المرحلة من أربعة أصول هي: (٥، ٤، ٣، ٢)

- **المرحلة الثالثة: الجامعة:**

٥- لنستخرج أصل الجامعة نقوم بالآتي:

- نضرب أصل المسالة الأولى على أصل المسالة الثانية: ٢٤×٥=١٢٠

٦- لنستخرج سهام كل وارث التي توضع تحت الجامعة، نقوم بالآتي:

- نضرب سهم كل وارث في أصل المسالة الثانية، كالنحو التالي:

- نصيب الزوجة: ٣×٥=١٥سهما

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩

- نصيب البنت: ١٢×٥=٦٠سهما
- نصيب بنت ابن: ٤×٥=٢٠سهما
- نصيب الجدة: ٤×٥=٢٠سهما

٧- نجد أن مجموع السهام ١٥+٦٠+٢٠+٢٠= (١١٥) سهماً، غير مساو لأصل الجامعة (١٢٠) وهذا الفارق بينهما وهو (٥) أسهم، يرد على ذوي الفروض ماعدا أحد الزوجين.

- وكيفية الرد على ذوي الفروض يكون على النحو التالي:

١- نقسم هذا العدد على أصل المسالة الثانية: ٥÷٥=١

٢- نضرب ناتج القسمة في عدد سهام كل وارث في المسالة الثانية:

نصيب البنت ١×٣=٣

نصيب بنت ابن: ١×١=١

نصيب الجدة: ١×١=١

		24/23
8/1	زوجة	3
2/1	بنت	12
6/1	بنت ابن	4
6/1	جدة	4
المرحلة الاولى		

		5/6	120	
			15	15
2/1	بنت	3	60	63
6/1	بنت ابن	1	20	21
6/1	جدة	1	20	21
المرحلة الثانية			المرحلة الثالثة (الجامعة)	

الخاتمة

يمكن أن نلخص أهم ما توصلت اليه من نتائج فيما يأتي:

١- أن الخلاف في الرد على ذوي الفروض مر بمرحلتين، المرحلة الأولى: وهي مرحلة وجود بيت المال، وهنا اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: عدم الرد على ذوي الفروض، وأن المال الزائد عن أصحاب الفروض يصرف الى بيت مال المسلمين، وهو مذهب مالك، والشافعي، والظاهرية.

الثاني: أن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والإباضية، والشيعة من الزيدية والإمامية.

المرحلة الثانية: إن لم يوجد بيت المال، فان المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو ما عليه العمل والفتوى اليوم عند المالكية والشافعية وفاقاً للحنفية والحنابلة.

٢-ان قانون الأحوال الشخصية اتجه في مسائل الرد بالعمل بنظام التلفيق مع عدم التقيد بمذهب معين، وهؤلاء على قسمين:

الأول: مراعاة عدم الخروج عن المذاهب السنية.

الثاني: الاخذ من المذاهب السنية، وغير السنية.

٣- أن من يرد عليهم من ذوي الفروض النسبية، ثمانية، وهم: سبع من الاناث، وهن: البنت، بنت الابن، الام، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لام. وذكر واحد وهو: الأخ لام.

٤- اتفق القائلون بالرد على أن أي أحد من هؤلاء الثمانية، إذا انفرد بالميراث اخذ المال كله، فرضا ورداً، واختلفوا عند اجتماعهم، هل يرد على جميعهم، أم يرد على البعض منهم دون البعض، على عدة أقوال، الراجح من ذلك الرد على الجميع عند اجتماعهم.

٥- عدم الرد على الزوجين مع وجود صاحب فرض، وان المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض ماعدا أحد الزوجين.

المصادر

- بعد القرآن الكريم .

(١)احكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمد، دار الفكر للنشر، التوزيع، عمان، ط١، ١٩٨١.

(٢)أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

(٣)الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

(٤)اعلاء السنن: ظفر احمد العثماني التهاوني، تحقيق: محمد تقي عثماني، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ١٤١٨هـ.

(٥) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.

(٧) إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض: الشيخ علي الغروي العلي ياري، المطبعة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

(١٠)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(١١)تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

(١٢)التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان، مكتبة المعارف-الرياض، ط٣، ١٩٨٦م.

(١٣)التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(١٤)التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

(١٥)التهذيب في علم الفرائض والوصايا، محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب، حققه وعلق عليه محمد احمد الخولي، مكتبة العبيكان، سنة النشر ١٩٩٥م.

(١٦)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(١٧)الجامع لمسائل المدونة: المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

(١٨)حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) دار الجيل -بيروت، بدون طبعة.

(١٩)حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢٠)الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢١)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين بن عمر عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٢٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢٣)سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

(٢٤)سنن أبي داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

(٢٥)سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.

(٢٦)شرح التجريد في فقه الزيدية: للإمام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني (ت٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى، حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٦.

(٢٧)شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد-جدة. الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

(٢٨)شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية، عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني، المطبعة الخيرية، مصر-القاهرة، ط١، ١٣٠٥هـ.

(٢٩)شرح قانون الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، د. احمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد-الجزء الأول، ١٩٧٠.

(٣٠)شرح قانون الأحوال الشخصية، د. احمد علي الخطيب، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، الطبعة الأولى، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠م.

(٣١)شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان -د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

(٣٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٣٣)الفريدة في حساب الفريضة، محمد نسيب البيطار، مطابع الجمعية العلمية، الأردن، -عمان، ط١، ١٩٧٧م.

(٣٤)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

(٣٥)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.

(٣٦)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م

(٣٧)المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٨)مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣٩)المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤.

(٤٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

(٤١)المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

(٤٢)منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، المحقق: أحمد عبد الرزاق عبد الله الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨ - ٢٠٠٧

(٤٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٤٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة،

١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٤٥)موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م.

(٤٦)الميراث المقارن: محمد عبد الرحيم كشكي، دار النذير للطباعة والنشر-بغداد، ١٩٦٩.

(٤٧)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤٨)نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.